**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة 8 ماي 1945\_قالمة**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية**

**قسم التاريخ**

**الملتقى الوطني الموسوم ب: التشريعات الفرنسية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري خلال الفترة 1830\_1962**

* **الاسم واللقب: فريحة بوشباط**
* **الصفة: طالبة سنة ثانية دكتوراه**
* **التخصص: شريعة وقانون**
* **الجامعة: جامعة الحاج لخضر باتنة1**
* **\_رقم الهاتف:0656384560**
* **محور الملتقى: التشريعات الثقافية والدينية**
* **عنوان البحث: التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي**

**الملخص**:

منذ أن وطأت قدم المستعمر الفرنسي الغاشم أرض الجزائر الأبية وهو يسعى جاهدا لبسط سياسته الوحشية فيها في شتى مجالات الحياة، فلم يسلم من همجيته العباد ولا البلاد، إذ أنه لم يحرق الشجر ولم يقتلع الحجر فحسب، بل عمل على قطع جذور الشعب الجزائري العريقة المتمثلة في هويته الدينية وثقافته العربية، فباعتبار الدين الإسلامي مرجعية الشعب الجزائري الذي يدستر حياته وينظم علاقات أفراده ببعضهم البعض، فقد سعى المستعمر الفرنسي اللئيم إلى محاربة هذه الأسس المتينة في المجتمع، فشن سياسته الدامية عليها، وشرع في التضييق على كل الممارسات المتعلقة بالعبادات والتعليم القرآني والاحتكام إلى شرع الله عز وجل، ولأن هذا الأخير أهم إجراء ساهم في تفكيك المجتمع الجزائري، وهدم العدل فيه، ونشر العداومة بين أفراده، وإضعاف الوازع الديني، فقد تفطنت الإدارة الاستعمارية إلى تغييب العدل في المجتمع، فاستهدفت القضاء الإسلامي، وأحلت قوانينها الفرنسية بدل قوانين الشرع معلنة توقف نفوذ القاضي المسلم ليصبح مجرد آلة في يد المستعمر يخدم سياسته بدل الانتصار للحق، وهذا ما أدى إلى انحصار القضاء في أفق ضيق.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بهدف الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي أبرز التشريعات والقرارات التي سنتها الإدارة الفرنسية بشأن القضاء الإسلامي في الجزائر إبان فترة احتلالها؟ وماهو المتغير والثابت فيها؟

وسنتعرض من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن الإشكالية المذكورة مع بيان ما صاحب هذه التشريعات من شروط، كما سنتطرق إلى موظفي هذا المنصب، والشروط المتوجب توفرها فيهم، مع ذكر المستجدات والمتغيرات التي طرأت على القضاء الجزائري في شتى ربوع الجزائر

**abstract**

Since the brutal French colonizer set foot on the proud Land of

Algeria and is striving to extend his brutal policy there in various areas of life, he has not spared his barbarity to the people and the country, as he not only burned trees and uprooted stones, but also worked to cut the long-standing roots of the Algerian people represented by their religious identity and Arab culture, as the Islamic religion is the reference of the Algerian people, who manage their lives and organize their relations with each other, the mean French colonizer has sought to fight these solid

foundations in society, waging his policy and he began to restrict all practices related to worship, Quranic education and recourse to the law of Allah, the Almighty, and because this The latter is the most important measure that contributed to the disintegration of Algerian society, the destruction of justice in it, the spread of hostility among its members, and the weakening of the religious conscience.the colonial administration was deliberate about the absence of justice in society, so it targeted the Islamic judiciary, and replaced its French laws instead of Sharia laws, announcing the cessation of the influence of the Muslim judge to become just a machine in the hands of the colonizer to serve his policy instead of the victory of the right, and this led to the closure of the judiciary in a narrow horizon.

This topic was chosen in order to answer the following problem: What are the most prominent legislations and decisions enacted by the French administration on the Islamic judiciary in Algeria during the period of its occupation What is the variable and constant in it

Through this research paper, we will present the answer to the mentioned problem with an indication of the conditions attached to this legislation, we will also address the employees of this position, the conditions that must be met in them, and mention the developments and changes that have occurred in

the Algerian judiciary in various parts of Algeria.

مقدمة

لا تتحقق العدالة والمساواة في المجتمعات إن لم تكن دولة قانون، ولا يحقق القانون الحياة المنصفة للفرد والجماعة إن غاب دور القضاء في تنظيم هذه الحياة، وباعتبار المجتمع الجزائري مجتمعا مسلما محافظا على هويته الدينية وقيمه التاريخي فقد كان القضاء الإسلامي مرجعه الأساسي لحماية حقوق المواطنين، والفصل في نزاعاتهم طيلة الحقبة العثمانية، فاعتبلر الدين مصدرا للتشريع، وتكون الجهاز القضائي من ثلة من العلماء القضاة، فتحقق السلم والأمن في المجتمع، وانتشرت العدالة فيه.

وبعد احتلال الجزائر في 5 جويلية 1830 من طرف المستعمر الفرنسي، سعى هذا الأخير بكل الطرق غير المشروعة إلى استبدال القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي، فعمد إلى إصدار تشريعات ومراسيم فرنسية تطمس مقومات ودعائم الدين الإسلامي بصفة عامة، وتغيب الأمن والعدل بين الجزائريين، ومنه تنشر العداوة والبغضاء بينهم، وتشتت جمعهم، وتفكك وحدتهم بصفة خاصة

فالاحتلال الفرنسي كان مدركا أن ضرب الجزائر في دينها كضرب الجسد في قلبه، فعمل على قهر الجزائريين وإذابة كيانهم في سياسته باسم القانون الفرنسي من خلال جهاز عدالة من منظوره اللاعادل.

وانطلاقا مما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسة:

 فيم تمثلت السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ماهي أهم القرارات والمراسيم الفرنسية المتخذة ضد القضاء الإسلامي؟

كيف كان القضاء الإسلامي في العهد العثماني وماهي التغيرات التي طرأت عليه إبان الاحتلال الفرنسي؟

ماهو موقف الشعب الجزئري منها؟

تمت الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

مقدمة

المحور الأول: لمحة عن النظام القضائي الاستعماري في الجزائر

أولا: النظام القضائي الاستعماري في الجزائر فترة ما بين1830\_ 1954

ثانيا : القوانين الاستعمارية في مواجهة القضاء الإسلامي فترة ما بين 1854\_1962

المحور الثاني: ردود الفعل الوطنية وتصفية المحاكم الإسلامية

أولا: ردود الفعل الوطنية نهاية القرن التاسع عشر ميلادي

ثانيا: الإستعمار الفرنسي وتصفية المحاكم الإسلامية

خاتمة

**المحور الأول: لمحة عن النظام القضائي الاستعماري في الجزائر**

**أولا: النظام القضائي الاستعماري في الجزائر فترة ما بين1830\_ 1954**

 يعتبر الغزو الفرنسي للجزائر أحد التحولات الكبرى في تاريخ البلاد، والذي تزامن والفترة الاستعمارية التي دامت أكثر من قرن واثنان وثلاثون سنة.

وإذا كانت هذه الفترة ليست بالهينة لتغيير معالم البلاد السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى الحضارية، كما اعتبرت فرنسا احتلالها للجزائر فتحا صليبيا وبداية لفتح إفريقي كبير على حد تصريح أحد قساوستها في إشادة لما قام به بورمون من غزو الجزائر تمهيدا لاحتلالها، وبدء عمليات التنصير بها على نطاق واسع في شمال إفريقيا، فإفريقيا السوداء في محاولة لإحياء الكنيسة الإفريقية وأمجاد الكنيسة الرومانية الاستعمارية.

كما أوكلت مهمة تسيير العدالة إلى رئيس الشرطة الذي أصبح بمثابة القاضي، حيث بلغ التعسف مداه، وانتشر اللا أمن والإهمال والفوضى وتطاول الغلاة على مقدسات المسلمين الدينية، فانتهكت حرمات المساجد والزوايا والمدارس، واحتلت أملاك الأوقاف وحتى المقابر لم تسلم من الخراب.

فإلى جانب الأهمية السياسية والإقتصادية للجزائر، وكذا الناحية الجيواستراتيجية بالنسبة لفرنسا، فقد كان النظام القضائي مسألأة تتعلق بالسيادة وشكل النظام الإسلامي نقطة هامة في الصراع من أجل الهوية الوطنية، لأن المسألة بالنسبة للجزائريين تتعلق بالدين وما يتبعه من قيم ومقدسات وأحكام وأسرة وتعليم.

وقد أصدرت الإدارة الفرنسية عدة قرارات ومراسيم منها:

\_ قرار 22 أكتوبر1830م:

يعد أول مرسوم فرنسي أصدرته السلطة الفرنسية حول القضاء، والذي حصر تطبيق الشريعة الإسلامية في الشؤون المدنية والجنائية الخاصة بالمسلمين، وجاء في نص المادة الأولى منه مايلي: " ترفع جميع دعاوي المسلمين، وفي الميدانين المدني والجنائي إلى القاضي العربي، فينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف وفقا للقوانين والعرف السائد في البلاد. وفي حالة ما إذا كان القاضي العربي (المالكي) في حاجة إلى مساعدة المفتي أو القاضي التركي (الحنفي) فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري، لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده[[1]](#footnote-1)

أقدم الحاكم العسكري كلوزيل(1830\_1831) بعد فترة وجيزة من تسلمه الحكم بالجزائر بمحاولة إلغاء المحكمة الحنفية، وهذا ما أكده حمدان خوجة في المرآة بقوله:" ...إن هذه التدابير الظالمة من شأنها أن تخلق كثيرا من الغموض في قوانين البلاد"[[2]](#footnote-2) ، لكن السلطات الفرنسية تراجعت في إلغائها للمحكمة الحنفية، بعدما وجدت معارضة شديدة من طرف الأعالي الجزائريين خاصة من طرف العلماء، فقد نصت المادة الرابعة من مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي سنة 1850، أنه إذا ما وجد في منطقة ما أشخاص ينتمون إلى المذهب الحنفي يتم إنشاء محكمة حنفية، كما يشترط أن تكون كل القضايا التي تعرض على هذه المحكمة تتعلق بأفراد ينتمون لهذا المذهب.

كان أول ما قامت به السلطات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي هو التهجم على القضاة المسلمين باعتبارهم رموز السلطة التشريعية يقومون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان أول القضاة الذين تم نفيهم هو القاضي الحنفي سنة 1830 من طرف قائد الحملة الفرنسية دوبرمون، حيث جاء في المرآة مايلي: 'وافتري على القاضي الحنفي بدوره قفاه السيد دوبرمون متهما إياه بأنه جمع أعيان المدينة في أحد المساجد لتدبير مؤامرة ضد الفرنسيين، وأصبح إدارة دوبرمون عهد خوف ورعب وتتهم فيها النوايا الحسنة بالإجرام, وسير العدل وفقا للأهواء والنميمة"[[3]](#footnote-3)

كما قام القائد الأعلى للقوات الفرنسية الجنرال كلوزيل في أواخر سنة 1830م بنفي المفتي الحنفي محمد ابن الحنابي الذي كان يعتبر في نظر الفرنسيين شخصية خطيرة نظرا لمكانته وهيبته في صفوف الجزائريين، حيث يدكر حمدان خوجة الذي كان شاهد عيان بقوله: " عندما أخبر المفتي بالنفي توجهت من جديد للقائد الأعلى أتوسل إليه أن يسمح له، على الأقل بتسوية شؤونه وبيع أملاكه وأثاثه وعقاراته، وبعد كثير من الصعوبات حصلت له، تحت كفالتي على أجل مهلته عشرون يوما سوى خلالها حساباته، وعند انتهاء الأجل رحل إلى الإسكندرية".[[4]](#footnote-4)

كان لهذه الإجراءات التعسفية ضد ممثلي القضاء الإسلامي وللسلطة التشريعية بالغ الأثر، الأمر الذي جعل القضاة لا يتجرؤون على مواجهة السلطات الفرنسية، وهذا ما ذكره حمدان خوجة بقوله: " إن هذا العمل الجائر قد جعل الناس كلهم يرتابون، وخاصة السلطة التشريعية والقاضي والمفتي، فلم يعد أي واحد منهم يجرؤ على الكلام عن وثيقة الاستسلام خشية أن ينال مصير المفتي المذكور".[[5]](#footnote-5)

وكانت سنة 1841 هي السنة الأساس التي وضعت فيها دعائم القضاء الفرنسي حيث صدر في 28/02/1841 أمر يقضي بإنشاء محكمة تجارية ومحكمة عليا بالعاصمة، اوكلت لها مهمة استئناف الأحكام الابتدائية، ولم يبق للقاضي المسلم النظر في القضايا الجنائية.[[6]](#footnote-6)

وتمهيدا لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، ومن أجل إرساء قواعد الجزائر فرنسية، وإحلال القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية، واستمر الأمر على هذا النهج، واستمرت القوانين التي تقضي في مجملها إلى تقويض دعائم القضاء الإسلامي، وتمهيدا للقضاء عليه.

بحلول سنة 1863 صدر قانونسيناتوسكونسيلت، الذي أصبح الجزائريون بمقتضاه رعايا فرنسيين، ومن ثم سمح لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية مقابل التنازل عن الدين الإسلامي[[7]](#footnote-7)، واستمر العمل به إللى سنة1947 بإحلال القانون الأساسي أو دستور 1947 محل القوانين السابقة.

كما تكللت الهيمنة الاستعمارية بصدور قانون كريميو في 24 أكتوبر1870 الذي منح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر، وأحل النظام المدني محل النظام العسكري الذي اقتصر على حكم الجزائريين الأهالي دون غيرهم.

أصبح اليهود يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات دون التخلي عن عقيدتهم مما أثار حفيظة الجزائريين، وأدى إلى قيام عدة ثورات على غرار ثورة المقراني1871 الذي نتج عنها صدور قانون الأهالي"الأندجينا" الذي ضم نصوصا وقوانين استثنائية خاصة بالجزائريين، وكرست سيطرة المستوطنين على الجزائريين، فصودرت أرادي الأفراد والجماعات وشردت العائلات،وزج بأفرادها في السجون لمجرد الشبهة، ونفي آخرون أو أعدموا لأتفه الأسباب، وأصبح الإداري أو الموظف قاضيا يسن القوانين وينفذها دون الرجوع إلى المحكمة، واستمر العمل بهذا القانون الذي نصوصه تتجدد باستمرار حسب الظروف والمعطيات، وزادت القوانين القمعية والردعية في الصدور، واعتبرت أشبه بقوانين التمييز العنصري قساوة وظلما.[[8]](#footnote-8)

وتم وضع مبادئ ودواليب النظام الإداري والقضائي المطبق على المسلمين، وتحديد الرسوم الجبائية، وتجسيد الهدف المبتغى في دمج القضاء الإسلامي نهائيا في القضاء الفرنسي في هذه المرحلة، وهو ما مثل الطموحات الكبرى لرجال القانون الفرنسي[[9]](#footnote-9)

وفي ظل هذا القانون"الأهالي" تم إبعاد القضاة الجزائريين بدعوى أنهم غير حازمين في معاقبة المسلمين وأصبح الموثقون الفرنسيون هم الذين يقومون بتوثيق القضايا، ومن ثم أصبحوا المسؤولون والمكلفون بمفردهم عن تطبيق الفرائض المستمدة من القرآن والشريعة الإسلامية، مما دفع الجزائريين إلى الإحجام عن اللجوء إلى المحاكم الفرنسية قصد توثيق عقودهم ومعاملاتهم إلا نادرا.

ولم تسلم الأحوال الشخصية من التدخل حيث أجبر الجزائريون على اختيار أسماء لا تمت بصلة إلى تاريخهم المرتبط بالتاريخ الإسلامي، وذلك قصد إحداث القطيعة بينهم وبين انتمائهم الحضاري العربي والإسلامي، ومن ثم تطبيق مخطط الإدماج لكل ماهو جزائري في الكيان الفرنسي،ومحو الذاكرة الشعبية الجزائرية.

كما خفضت السلطة الاستعمارية من ميزانية الشريعة الإسلامية لتسهيل إحداث وظائف جديدة للقضاة الفرنسيين.

وأمام احتجاجات الجزائريين المستمرة وتمرداتهم وثوراتهم التي لم تنته حتى بداية القرن19، عمدت الإدارة الفرنسية إلى إصدار القانون الأساسي للجزائر في 20سبتمبر1947 الذي تضمن عددا من القرارات ومن بينها المساواة في الحقوق والواجبات دون فرق في الجنسية والدين.

**ثانيا : القوانين الاستعمارية في مواجهة القضاء الإسلامي فترة ما بين 1854\_1962**

وفي مواجهة الثورة التحريرية الجزائرية، عرفت الجزائر استمرارا لآلية القمع والارهاب مدعومة بقوانين تلزم الجميع طاعتها، والانصياع لأوامرها ونواهيها، حيث كان الطلاق بينها وبين كل من دعمها أو سار فلكها، وأصبح كل معارض لها ولقوانينها متمردا وخارجا عن القانون يجب محاكمته أو بالأحرى تصفيته. ومن ثم صدرت عدة قوانين من بينها قانون 5 نوفمبر1954 القاضي بحل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية باعتبارها منظمة عسكرية تهدد أمن البلاد[[10]](#footnote-10). ففي 3 أفريل 1955 صدر قانون الطوارئ اختص على فرض حالة الطوارئ في الجزائر، وبالتالي إحالة كل المحاكمات التي كانت أمام المحاكم البلدية إلى المحاكم العسكرية، كما كان تعويض المحاكم الجنائية والمحاكم الاستثنائية بالمحاكم العسكرية حسب نصوص القانون الذي ينص الحالات التي يمكن فيها تمديد لقانون وأهم المصالح التي لديها صلاحيات تطبيق القانون التي تمنح للمحافظ صلاحية تنفيذ القانون في مقاطعته كليا أو جزئيا[[11]](#footnote-11).

واتسمت العدالة بمقتضى هذا القانون بالعنف والوحشية والقمع وهي السمات البارزة عللى مجمل القوانين التي اقترنت بالحقبة الاستعمارية، وباندلاع الثورة التي اعتبرتها فرنسا تمردا ومن قام بها خارجون عن القانون، وأطلقت عليهم اسم الفلاقة،أصدر وزير الداخلية الفرنسي فرانسوا ميتيران تعليمات وهو ما يبرز في تصريحه مخاطبا الجيش والشرطة: " اقتلوا كل من أشهر السلاح في وجه فرنسا أو من يشتبه في تعاونه مع الفلاقة".

كما أصدر الوالي العام جاك سوستال تعليمات مماثلة حتى بالنسبة للأسرى من المجاهدين الذين يتم إعدامهم بدم بارد وبكل وحشية ودون محاكمة.

وفي 12 مارس1956 صادق البرلمان الفرنسي على قانون يعتبر الثورة تمردا وليس حربا، ولا ترق إلى درجة الحرب.

وتميزت فترة 1957\_1958 بكثافة العمليات العسكرية تمهيدا لتفعيل القضاء العسكري، وبهدف كسب الوقت كانت تصرفات الجيش منافية للقوانين، وذلك من خلال عمليات استنطاق المساجين والمجاهدين بهدف الحصول على معلومات ضرورية لأداء المهام الموكلة لهم.

وبمجيء الجنرال ديغول للحكم بفرنسا بعد انقلاب 13 ماي 1958 استمرت العدالة العسكرية، وأصبحت بداية من 1960، وبموجب أمر وزير العدل الفرنسي إيدموندميشلي الذي اعتبر المجاهدين جنودا وليسوا مجرمين، وأنه يجب التحرك خطوة للتخلص من الحرب، والقبول باستقلال الجزائر، وحسبه فهي الوسيلة الوحيدة لتفعيل العدالة في هذا البلد، ولن يتأتى ذلك إلا بالتفاوض

وقد سبق هذا التصريح إصدار قانون4فبراير1959 الذي يعد تشريعا خاصا بإصلاح القواعد الإسلامية في ما يخص الأحوال الشخصية في قضايا الزواج والطلاق، تم إصداره من قبل رئيس الجمهورية الجنرال ديغول وتوقيعه من قبل رئيس الحكومة ميشالدوبري والوزير المفوض في الجزائر جاك سوستال ووزير العدل ادموند ميشلي

وأصبحت بذلك الحالة المدنية تابعة للحكومة الفرنسية مما يمثل ضربا من ضروب العداء لكل ماهو جزائري وكل مايرتبط بالدين الإسلامي، باعتبار قانون الأسرة من المقدسات التي لا يمكن المساس بها.

**المحور الثاني: ردود الفعل الوطنية وتصفية المحاكم الإسلامية**

**أولا: ردود الفعل الوطنية نهاية القرن التاسع عشر ميلادي**

لم تتراجع عزيمة الجزائريين في ظل ما عاشوه من جور وظلم وطغيان عن إيمانهم بالعدالة القرآنية وتفضيلهم لها على عدالة القضاة الفرنسيين، وقد أكدت إحصائيات المحاكم الفرنسية ذلك، حيث اتضح استقرار القضايا المطروحة أمام القضاء الفرنسي بين سنوات1874\_1879، ولعل الأرقام الجديرة بالاهتمام هي التي تقدمت بها مختلف جهات القضاء الفرنسي، ويتبين من بعضها سنة1880 أنه لم يتقدم أحد من المسلمين في مدة ثلاث سنوات أمام القضاء الفرنسي في مدينة الجزائر، وأحصيت في مدينة الأربعاء خمسة حالات فقط، ويتم التأكيد على أنه في سنة1878 لم يتقدم سوى420 مسلم أمام قضاة فرنسيين بينما سجلت في سنة1879: 120 حالة، وفي سنة1880: 146 حالة، أما القضاة القائمين مقام الموثقين، فالإحصائيات لا تدع مجالا للشك في كون المسلمين يفضلون التوجه إليهم بدلا من الموثقين الفرنسيين[[12]](#footnote-12)

ولم يتوقف الأمر عند مقاطعة القضاء الفرنسي، بل حدثت العديد من التحركات جراء المساس بصلاحيات القضاء الإسلامي خاصة خلال ثمانينات من ذات القرن، فمن الناحية الأمنية قدرت الإحصاءات أن "محاولات إجرامية" التي وقعت في الصنف الأول من سنة1882 بلغ عددها1136 محاولة اعتداء ضد الأوروبيين وأملاكهم، وبلغ العدد1099 محاولة في النصف الأول من السنة الموالية(1883) بينما وقعت حوالي3019 محاولة من صيف1888 إلى صيف1889، لقد وقع ذلك رغم قساوة الأحكام التي كان يصدرها القضاة الفرنسيون، ورغم وجود قانون الأهالي والقمع الإداري، ومن الناحية القضائية أعطى الحاكم تيرمان الصلاحيات للقضاة الفرنسيين بإصدار الأحكام كما اقتضى الحال، وتم إصدار قرار سنة 1883 الذي ألغيت بموجبه وظيفة القاضي المسلم الموثق في الأماكن التي فيها قضاة فرنسيون، وبذلك أصبح القضاة الفرنسيون يطبقون على الجزائريين القانون الفرنسي ماعدا في الأحوال الشخصية والميراث[[13]](#footnote-13)

**ثانيا: الإستعمار الفرنسي وتصفية المحاكم الإسلامية**

أمام ردود الفعل الوطنية اتجاه السياسة الفرنسية في تقييد صلاحيات القضاة المسلمين، أوغلت هذه الأخيرة في ضرب المؤسسة القضائية الجزائرية بتعليمات من السلطات العليا،كما كان الحال بالنسبة للحاكم العام تيرمان الذي قام بتقديم مشروع صادقت عليه حكومته، يقتضي بتولي المحاكم الفرنسية شؤون المسلمين المتعلقة بالقضاء العام، وإحالة المسائل المتعلقة بالمواريث إلى موثقين فرنسيين، وقد صدر المشروع في شكل مرسوم بتاريخ10\_09\_1886 ثم تلاه مرسوم1889 الذي قلص صلاحية القضاة المسلمين فيما يخص قانون الأحوال الشخصية ومسألة الميراث، كما سمح للأطراف المتنازعة بحق الاختيار في التقاضي أمام القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية، وبذلك أصبح قاضي الصلح هو قاضي القانون العام فيما يتعلق بشؤون المسلمين في مناطق الحكم المدني، وفي المقابل استمر القضاة المسلمون في ممارسة صلاحيات محدودة تتعلق بقانون الأحوال الشخصية والمواريث باستثناء منطقة القبائل[[14]](#footnote-14)

وقد استمرت الإدارة الفرنسية في سياستها المعادية للقضاء الإسلامي، حيث خفضت بصورة تدريجية أعداد المحاكم الإسلامية من 184 إلى61 محكمة لغاية1890، وبعد عشر سنوات من هذا التاريخ أصدرت السلطات الفرنسية قرارا سنة1896 أخضعت بموجبه المحاكم الشرعية الإسلامية للوالي العام، وعملت الإدارة على إسناد وظائف القضاء الإسلامي إلى العملاء وعديمي المعرفة والثقافة بل حتى الأخلاق الحسنة[[15]](#footnote-15)

في سنة1892 صدر قرار جديد يجرد القضاة المسلمين من كل صلاحية عدا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتركات، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة، فإذا اختلف المتخاصمون في المستحق من التركات فيما زاد على ال500 فرنك، فإن القضية تحول على القضاة الفرنسيين وتخرج من اختصاص القضاة المسلمين، وفق ما أشير إليه في عرض المحاكم العام جول كامبون الذي جاء فيه أنه: " لا يوجد تغييرات خلال1894 في نظام عمل العدالة الإسلامية، ماعدا الأمرية التي تم اتخاذها في 20 فيفري1895 والتي ضبطت وظيفة الوكيل، فهذه الأمرية تعوض التي كانت في 30 نوفمبر 1855 حيث يفرض على كل مرشح لوظيفة وكيل شهادة إنهاء الدراسة، مسلمة من طرف المدرسة ودفع مبلغ500 فرنك[[16]](#footnote-16)

وقد ظهرت في هذه الفترة بعض التحفظات من قبل الأهالي حول سياسة تهميش القضاء الإسلامي،ومن ضمنها تلك الانتقادات التي قدمها كل من ابن العربي وابن رحال سنة 1866 جراء مافي ذلك الأمر من إبدال الشريعة الإسلامية بشريعة أخرى والترسيخ لوضعية لا تتفق مع رغبات ومصالح الجزائريين[[17]](#footnote-17)

ومن جهة أخرى ارتبطت قضية التجنيس بالجنسية الفرنسية بموضوع القضاء الإسلامي، وبالهوية العربية الإسلامية عامة، والذي بدأ بقانون التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، والدخول تحت طائلة القانون الفرنسي في قضايا الزواج والطلاق والميراث، ويعتبر ذلك تخل كامل عن العقيدة الإسلامية، وأنه ارتداد عن الدين، لذلك لم تسجل إلا 55 حالة سنة1885 وقد عارضه القضاة ورجال الدين، وما يمكن الإشارة إليه أن الهدف الفرنسي لم يكن تجنيس الجزائريين جماعيا كما حدث مع اليهود سنة1870، أين حافظوا على أحوالهم الشخصية، وإنما الهدف هو امتصاص النخبة منهم تدريجيا، كذلك كان الموقف المعارض للقضاة يحمل ثقلا خاصا[[18]](#footnote-18)

ولئن تمكن القضاء الفرنسي من التكيف بالرغم من تقاليده الاندماجية مع الأوضاع المستجدة وبلغ به الأمر إلى درجة إنشاء محاكم خاصة بالمسلمين، فإن القضاء الإسلامي الذي تم تفكيك أوصاله منذ سنة 1886، لم يشهد أي تطوير بعد سنة 1892، ويعتبر المرسوم الذي صدر في 25ماي1892 بمبادرة من الوكيل عام العام فلوندين بمثابة المبادرة الإصلاحية الوحيدة التي كتب لها النجاح من بين كل المحاولات المتكررة إلى غاية 1918[[19]](#footnote-19)، والذي أسس لغرفة خاصة بالمسلمين لمراجعة قضاياهم وبقيت هذه القوانين أساسية في إصلاحات نوفمبر1944، وهي التنظيمات نفسها التي بقيت في السنوات الأولى من الثورة التحريرية.

**خاتمة**

ختاما يمكن القول أن سلطات الاحتلال الفرنسي سخرت كل الإمكانيات والوسائل لضرب وتفكيك المؤسسة القضائية الإسلامية، فبعد حربها المباشرة على الإسلام ومؤسساته وعلى اللغة العربية ومختلف مظانها ومصادرها، عملت جاهدة على ضرب كل ماله علاقة بشخصية الشعب الجزائري وثوابته، وكان القضاء الإسلامي المستهدف اللاحق في هذه المعركة، من خلال جملة القرارات والمراسيم وغيرها من الأساليب والوسائل العدائية التي سعت جاهدة إلى الحد من صلاحيات المحاكم الإسلامية والقضاة المسلمين في بادئ الأمر، ثم منع الجزائريين من الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية التي مثلت روح المؤسسة القضائية الجزائرية وفي نفس الوقت تعزيز التحكيم المدني الوضعي الذي يتنافى مع ثقافة وخصوصية المجتمع الجزائري وأحواله الشخصية.

ورغم نجاح السياسة الجائرة المعلنة من قبل السلطات الفرنسية على القضاء الإسلامي، إلا أن الشعب الجزائري بقي صامدا في وجه هذه المخططات الجهنمية، ومحاولا العدول عن التحكيم المدني، واستمر الوضع على حاله حتى ظهرت بوادر النهضة الوطنية، وأحيت القضاء الإسلامي وهو ما سعت إليه الجمعيات الوطنية والأحزاب التي سعت لحفظ هوية المجتمع الجزائري، والدفاع عن ثوابته الوطنية، والوقوف في وجه فرنسا الهادفة إلى ضرب مؤسسة القضاء الإسلامي وتفكيكها، ومنه تدمير المجتمع الجزائري.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي.
2. حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ت: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1982.
3. روبيرأجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا.
4. شارل روبيراجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871م إلى اندلاع حرب التحرير1954، المجلد الثاني، ط1، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر.
5. الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير.
6. عبد الصمد قلفاط، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافية التطبيقية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة،2011، ع4.
7. عبد الله شريط، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية،1955، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010.
8. عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر،1830\_1914، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة باتنة، قسم التاريخ وعلم الآثار.
9. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1995.
10. فريد حاجي، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر1837\_1937، دار الخلدونية، الجزائر،2013.
11. نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر،1871\_1900، دار هومة، 2014.
12. يحي عزيز، سياسة التسلط الاستعماري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.
1. حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ت: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1982، ص242 [↑](#footnote-ref-1)
2. المرجع نفسه، ص242 [↑](#footnote-ref-2)
3. حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، ص229 [↑](#footnote-ref-3)
4. حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص261 [↑](#footnote-ref-4)
5. المصدر نفسه، ص261 [↑](#footnote-ref-5)
6. الغوثيبن ملحة، القانون القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1995،صص28\_29 [↑](#footnote-ref-6)
7. شارل روبيراجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871م إلى اندلاع حرب التحرير1954، المجلد الثاني، ط1، شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر2008،ص ص52\_53 [↑](#footnote-ref-7)
8. الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير، ص ص266\_269 [↑](#footnote-ref-8)
9. اجرون، مرجع سابق، ص295 [↑](#footnote-ref-9)
10. ويقصد بها المنظمة الخاصة، والتي أصبح أعضاؤها قادة للثورة، ممن أصبحوا مناضلين في جبهة التحرير الوطني، وأطلق عليهم اسم النوفمبريون [↑](#footnote-ref-10)
11. ينظر، عبد الله شريط، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية،1955، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010، ص328 [↑](#footnote-ref-11)
12. روبيرأجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا،ج1، ص399، 400 [↑](#footnote-ref-12)
13. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج4، ص470 [↑](#footnote-ref-13)
14. فريد حاجي، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر1837\_1937، دار الخلدونية، الجزائر،2013، ص208 [↑](#footnote-ref-14)
15. يحي عزيز، سياسة التسلط الاستعماري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2007،40\_41 [↑](#footnote-ref-15)
16. عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر،1830\_1914، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة باتنة، قسم التاريخ وعلم الآثار، ص299 [↑](#footnote-ref-16)
17. عبد الصمد قلفاط، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافية التطبيقية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة،2011، ع4، ص259 [↑](#footnote-ref-17)
18. نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر،1871\_1900، دار هومة، 2014، ص121 [↑](#footnote-ref-18)
19. روبير أجرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا،ج02، ص120 [↑](#footnote-ref-19)